

# الاتحاد السعودي لكرة السلة

## لائحة أوضاع اللاعبين

1 أكتوبر 2023

## المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية – أيما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك

الوزارة	وزارة الرياضة
الوزير	وزير الرياضة
اللجنة الاولمبية	اللجنة الاولمبية والبارالمبية العربية السعودية
الادارة المختصة	إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات باللجنة الاولمبية البارالمبية العربية السعودية
الفرع أو مكتب الوزارة	فرع أو مكتب الوزارة في المنطقة أو المحافظة
اللائحة	لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين
النظام الرقمي	الموقع الإلكتروني المعتمد لدى الوزارة الذي يحتوي على خصائص تعين على انجاز المتطلبات والاجراءات الواردة في هذه اللائحة والمرتبطة بها من خلاله عمل عدة إجراءات تستفيد منه الاندية والاتحادات واللجان الرياضية
الاتحاد	هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تساعدها الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الاولمبية الدولية والاتحادات القارية والدولية
النادي	هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة وعضو في اتحاد رياضي أو أكثر ويخضع لإشراف الوزارة
المركز	هو مركز تابع للاتحاد أو اللجنة الرياضية يهتم بتدريب اللاعبين وفق اسس فنية عالية
اللعبة	لعبة كرة السلة
الرئيس التنفيذي	المسؤول التنفيذي في النادي والمسؤول عن إدارته اليومية وإدارة شؤونه أمام مجلس الادارة والذي يعمل بدوام كامل
الموظف المختص	الموظف الذي ينتمي لنادي أو المركز المناط به صلاحيات في النظام الرقمي لتسجيل وتصعيد وتصنيف وتثبيت وتنسيق اللاعبين
التسجيل	تقييد اللاعبين في النظام الرقمي لصالح أحد الاندية الرياضية أو المراكز لمدة زمنية محددة
التثبيت	إدراج أسماء اللاعبين الذي يرغب النادي استمرارهم في الموسم الجديد
التصعيد	رفع درجة اللاعب العمرية إلى الدرجة التي تلها
التصنيف	تحديد الفئة العمرية لكل درجة في اللعبة
التنسيق	إزالة تسجيل لاعب مقيد في أحد الاندية أو المراكز في النظام الرقمي
نظام أبشر	نظام إلكتروني معتمد من وزارة الداخلية يتضمن المعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين ويساعد على إنجاز التعاملات الخاصة بهم بيسر ومرونة

### المادة الثانية: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أحكام التسجيل والتثبيت والتصعيد والتصنيف والتنسيق ومعالجتها بالوسائل الإلكترونية.

### المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع لاعبي اللعبة المسجلين في الأندية الرياضية والمراكز الرسمية المعتمدة

### المادة الرابعة: الموسم الرياضي:

يبدأ الموسم الرياضي في 1 أغسطس وينتهي في 31 يوليو وفقاً لما تنص عليه أنظمة الاتحاد ولوائحه.

### المادة الخامسة: فترة التصعيد والتصنيف والتثبيت والتنسيق للاعبين

1/5 تبدأ فترة تصنيف الدرجات وتحديد أعداد اللاعبين من قبل الاتحاد (الفترة الأولى) من 1 يونيو إلى 31 يوليو في

حالة تسجيل اللاعبين المستجدين حيث أن تسجيلهم يبقى مفتوحاً طوال الموسم الرياضي .

2/5 تبدأ فترة تنسيق اللاعبين للفترة الثانية من قبل الاتحاد من 10 يناير إلى 20 يناير من كل عام .

3/5 يتم تصعيد اللاعبين بواسطة النظام الرقمي وبشكل آلي وفقاً للبرنامج الزمني للاتحادات

4/5 يتم تحديد العدد الأقصى لتنسيق اللاعبين بما لا يتجاوز (5) لاعبين في اللعبة في الفترة الثانية وفي كل درجة

### المادة السادسة: تسجيل الألعاب في الأندية الرياضية:

تمنح الأندية التي تسجل لعبة كرة السلة لأول مرة مهلة لمدة موسم رياضي واحد لأجل استقطاب أجهزة فنية وإدارية

ولاعبين وإقامة معسكرات تدريبية مع مراعاة ما تقضي به لوائح الاتحاد .

### المادة السابعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم

1/7 مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من لائحة النشاط للاتحاد يقوم الاتحاد برفع تصنيف اللاعبين للإدارة المختصة خلال

الفترة المعلن عنها سابقاً موضح الحد الأعلى والأدنى لكل درجة .

2/7 في حال لم يرفع الاتحاد تصنيف اللاعبين أو الحد الأعلى والأدنى لكل درجة خلال الفترة المحددة فإنه يتم اعتماد التصنيف والأعداد المعتمدة في الموسم الرياضي السابق بشكل تلقائي .

3/7 يجوز تصنيف اللاعب بدرجة أعلى من درجته ولا يسمح له حينها باللعب في الدرجة الأدنى في الموسم الرياضي الذي صنف فيه فقط ، ويعتبر كل موسم مستقلاً عن الموسم الذي قبله ، مع مراعاة الضوابط التي يقرها الاتحاد لأي من مسابقاته .

4/7 لمعرفة درجة اللاعب عند التسجيل والتصنيف في بداية كل موسم رياضي فإنه تطرح سنة ميلاده من السنة التي يبدأ فيها الموسم الرياضي وفقاً للتقويم الميلادي ما لم يقر الاتحاد غير ذلك.

### المادة الثامنة: تسجيل اللاعبين

1/8 يكون تسجيل اللاعبين مفتوحة طوال الموسم الرياضي .

2/8 تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقعي هي موسم رياضي واحد أو موسمين ، أو ثلاثة مواسم رياضية كحد أعلى ، حسب اتفاق اللاعب مع النادي أو المركز ، وبعد انتهاء فترة القيد دون تجديده وفقاً للآلية المتبعة في ذلك فيتم تنسيق اللاعب اليأ عبر النظام الرقعي في اليوم الأخير من فترة التنسيق.

3/8 للاعبي الفئات السنوية دون 18 سنة بالاستناد الى لوائح الاتحاد الدولي لكرة السلة المعتمدة والموجودة في الكتاب الثالث من النظام الداخلي للاتحاد الدولي لكرة السلة ينص على التالي :

1/3/8 لا يسمح بعقد احترافي للاعب قبل عمر 18 سنة ويمكن انتقال اللاعب دون 18 سنة بموافقة ناديه على أن يكون البديل متفق عليه بين الناديين بموافقة ولي أمر اللاعب .

4/8 في حال بلوغ اللاعب لسن 18 سنة سيكون للنادي الذي يلعب له اللاعب احقية تقديم أول عقد الزامي للاعب على الا يقل عن موسم رياضي واحد ولا يزيد عن ثلاثة مواسم رياضية ، وفي حال عدم التواصل الى اتفاق بين الطرفين فيحق للاعب دفع قيمة بدل التدريب والذي يوازي قيمة العرض/العقد المقدم من قبل النادي ، ولذلك يجب على النادي ارسال نسخة من العرض/العقد الى قسم شؤون اللاعبين والتسجيل باتحاد كرة السلة .

5/8 مع مراعاة مادة (1/3/8) يسمح للأندية بتقديم عقود للاعبين الحاليين حتى بلوغهم سن 21 سنة . بالنسبة للاعبين البالغين 19 سنة من العمر خلال صدور هذه اللائحة وبشكل استثنائي فلا تتعدى عقودهم عن موسم أو موسمين رياضيين على الأكثر ، أما اللاعبين البالغين 20 سنة من العمر خلال صدور هذه اللائحة وبشكل استثنائي فلا تتعدى عقودهم عن موسم رياض واحد . وفي حال الخلاف بين الطرفين تطبق المادة (4/8) في تحديد بدل التدريب .

6/8 يكون العرض/العقد من ثلاث نسخ (نسخة للنادي ، نسخة للاعب ، نسخة لقسم شؤون اللاعبين والتسجيل بالاتحاد) .

### المادة التاسعة: أعمار اللاعبين وتصنيفهم

يشترط لتسجيل اللاعبين في النظام الرقمي ما يلي :

1/9 ألا يقل عمر اللاعب عن سبع سنوات

2/9 موافقة اللاعب على التسجيل عن طريق نظام (أبشر)

3/9 موافقة ولي أمر اللاعب لمن هو دون عمر 18 سنة عن طريق نظام (أبشر)

4/9 كشف طبي صادر من أحد المستشفيات أو المراكز الطبية (الحكومية أو الخاصة) المعتمدة من وزارة الصحة ، وذلك عند التسجيل وعند بداية كل موسم رياضي جديد .

5/9 صورة شخصية ملونة عند التسجيل ، وتجديد هذه الصورة عند التصعيد من درجة إلى الدرجة التالية .

6/9 موافقة الاتحاد المعني على تسجيل اللاعب غير سعودي (مواليد – أجنبي)

7/9 إرفاق صورة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للاعب السعودي الذي يقل عمره عن 15 سنة

8/9 إرفاق صورة من الوثائق الثبوتية الشخصية للاعب غير السعودي

9/9 إرفاق تعريف من المدرسة للاعبين المضافين ضمن سجل الأسرة ومختوم بختمها الرسمي ومحدد به اسم

اللاعب رباعي وتاريخ ميلاده ، متضمنا صورته الشخصية الحديثة مع ختم طرف الصورة بختم المدرسة الرسمي

### المادة العاشرة: إجراءات تسجيل اللاعبين

يتم تسجيل اللاعبين المستجدين في اللعبة من قبل الأندية لرياضية أو المراكز من خلال النظام الرقمي وفقا للإجراءات التالية

1/10 يقوم الموظف المسئول في النادي أو المركز بتسجيل اللاعب في النظام الرقمي وفقا للنموذج المعتمد في النظام الرقمي

والقيام بما يلي: -

1/1/10 استيفاء البيانات الشخصية للاعب ورفع صورة المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة التاسعة.

2/1/10 رفع الكشف الطبي.

3/1/10 توثيق الموافقة على التسجيل عن طريق نظام (أبشر) لجميع اللاعبين.

4/1/10 تدقيق بيانات اللاعب المسجل من قبل الاتحاد التابع له لنادي.

5/1/10 إصدار الاتحاد الموافقة على تسجيل اللاعب الغير سعودي.

6/1/10 طباعة بطاقة اللاعب من قبل الموظف المختص.

### المادة الحادية عشر: تثبيت وتصنيف وتنسيق اللاعبين:

1/11 يقوم الموظف المختص بمعالجة بيانات تثبيت وتصنيف وتنسيق اللاعبين بالنظام الرقعي.

2/11 يحق للنادي أو المركز إسقاط أي لاعب مقيد وفقاً للمادة (5) وأثناء فترة التنسيق والمحددة من قبل الاتحاد.

3/11 توقع كشوفات التنسيق – قبل إدراجها في النظام الرقعي – من قبل الرئيس التنفيذي للنادي أو مدير المركز وتختتم بالختم الرسمي.

4/11 لا يجوز للنادي أن يسقط أي لاعب من كشوفاته خارج فترتي التنسيق المحددة من قبل الاتحاد المعني إلا في حالة وفاته – لا قدر الله.

5/11 يتم إصدار كشوفات اللاعبين الأساسية فور الانتهاء من فترة التصنيف الأولى والثانية الواردة في اللوائح.

6/11 اللاعب الذي تم تنسيقه من ناديه يحق له التسجيل في النادي الذي يرغبه طوال الموسم الرياضي .

7/11 لا يحق للاعب المنسق الرجوع للناديه في فترة التنسيق التالية ويحق له الرجوع بعد فترة التنسيق التالية .

### المادة الثانية عشر: التوقيع الحرة

تصبح توقيع اللاعبين حرة في أي من الحالات التالية:

1/12 إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى المحدد من الاتحاد للدرجة بعد نهاية فترة التنسيق والتثبيت اللاعبين وتصبح

تواقيع هؤلاء اللاعبين حرة في اللعبة والدرجة ويسقط تسجيل اللاعب آليةً بشكل تلقائي.

2/12 إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى المحدد من الاتحاد لكل درجة في اللعبة بعد نهاية التنسيق والتثبيت للاعبين ، يشطب تسجيل الأسماء الزائدة بدءاً من أحدثها تسجيلاً ، وتعتبر تو اقيعهم كأن لم تكن في الدرجة واللعبة ، ويسقط تسجيل اللاعب آلي بشكل تلقائي .

3/12 إذا رفع الاتحاد ي للإدارة المختصة – في أي وقت خلال الموسم الرياضي – بأن النادي المصنف في النظام الرقمي لم يشارك في البطولات الرسمية لدرجة ما ، فإن قيد اللاعبين بالنادي أو المركز يسقط بشكل تلقائي اعتباراً من تاريخ الرفع .

4/12 في حال ثبوت انتقال مقر إقامة اللاعب إلى مدينة أخر تبعد عن النادي أو المركز ما يزيد على 100 كم لغرض مر افقة الأسرة (من هم دون 18 عاماً) أول إكمال الدراسة ، فيجوز للاعب تقديم طلب تنسيق لإدارة ناديه في أي وقت طوال الموسم الرياضي ، وفي حال رفض النادي أو المركز طلب اللاعب ، أو في حال مرور 15 يوماً دون قيام النادي أو المركز بإسقاطه ، فيمكن للاعب التقدم بطلبه – عبر النظام الرقمي – إلى مكتب الوزارة الذي يتبعه له النادي أو المركز مرفقاً به جميع المبررات والمشروعات ، ويقوم المكتب برفع الطلب إلى الإدارة المختصة لدراسته مع الاتحاد والبت فيه .

5/12 يحق للاعب الذي أصبح توقيعه حرة بموجب أحكام هذه اللائحة التسجيل في أي وقت طوال الموسم الرياضي سواء كان لنادي السابق أو نادي جديد .

### المادة الثالثة عشر : بطاقات اللاعبين

1/13 تقوم الأندية أو المراكز بإصدار بطاقات لاعبي الأندية في الموسم الرياضي وفق النماذج المخصصة للاعب المثبت .

2/13 تنتهي صلاحية البطاقة الصادرة للاعب المثبت بانتهاء فترة قيده في النظام الرقمي أو عند تصعيد اللاعب إلى الدرجة الأعلى .

3/13 اللاعب الذي لا يقدم بطاقته لحكم المباراة لا يحق له المشاركة في المباراة الا :

1/3/13 اذا كان اللاعب معروف لدا الحكام يؤخذ تعهد على الفريق بإرسال بطاقة اللاعب للاتحاد خلال 48 ساعة .

2/3/13 اذا كان اللاعب غير معروف لدا الحكام يتم تسجيل بيانات اللاعب وتصويره ويؤخذ تعهد على الفريق بإرسال بطاقة اللاعب خلال 48 ساعة .

### المادة الرابعة عشر : أهلية مشاركة اللاعب:

1/14 مع مراعاة ما ورد في المواد (9) من لائحة النشاط للاتحاد تلتزم الأندية ومراكز الاتحاد بتنفيذ ما نصت عليه لوائح الاتحاد بخصوص مشاركة اللاعبين المسجلين بالدرجة الأدنى للدرجة الأعلى يتم توضيحها مع صدور الشروط والتعليمات في بداية الموسم الرياضي او المسابقة.

2/14 يحق للاعب أن يشارك مع ناديه بعد انتهاء إجراءات التسجيل في النظام الرقمي وحصوله على البطاقة الخاصة مع مراعاة ضوابط المسابقة التي ينظمها لاتحاد

3/24 في حال مشاركة اللاعبين من سن (14) سنة فما دون في جميع النشاطات فإن ذلك يتطلب موافقة خطية من ولي أمر اللاعب.

### المادة الخامسة عشر : الاعتزال:

1/15 يجوز للاعب التقدم بطلب الاعتزال عن اللعب في أي وقت خلال الموسم الرياضي.

2/15 يقوم الموظف المسئول برفع طلب اللاعب للرئيس التنفيذي للنادي أو مدير المركز للمصادقة عليه في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب ؟

3/15 يقوم الموظف المسئول بمعالجة الاعتزال في النظام الرقم و إتلاف بطاقة اللاعب المعتزل.

4/15 في حال رفض النادي أو المركز طلب اعتزال اللاعب أو عدم قيام النادي أو المركز بمعالجة الطلب في النظام الرقمي خلال 15 يوما من تاريخ استلامه فيمكن للاعب التقدم مباشرة للمكتب بطلب الاعتزال، ويقوم المكتب برفعه للإدارة المختصة للبت فيه.

5/15 لا يجوز إسقاط اللاعبين المعتزلين من النظام الرياضي خارج فترة التنسيق .

6/15 يجوز للاعب العودة من الاعتزال قبل مضي الموسم الذي اعتزل فيه بشرط أن يعود الى ناديه الأصلي ، ويسقط هذا الشرط ويصبح توقيع اللاعب حر في أي حال من الأحوال التالية :

أ- إلغاء النادي للعبة.

ب- اكتمال الحد الأقصى لعدد اللاعبين

ج- عدم رغبة النادي في إعادة تسجيل اللاعب العائد من الاعتزال

د- مضي موسم رياضي على الموسم الذي اعتزل فيه اللاعب



## المادة السادسة عشر: العقوبات:

1/16 مع عدم الإخلال بأي عقوبة تصدر من جهة قضائية مختصة، فإن للاتحاد إيقاع العقوبات المناسبة على أي من منسوبي النادي أو المركز في حال أخللهم بأحكام هذه اللائحة .  
2/16 للاتحاد إيقاع جزاء أو أكثر من العقوبات التالية:

أ- توجيه الإنذار الخطي مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة ، وأنه في حال ارتكاب مخالفة أخرى يعاقب بجزاء أشد .  
ب- المنع من مزاوله النشاط الرياضي.

ج- توقيع عقوبات مالية يحددها الاتحاد وفق جسامه الحدث .

3/16 يختص الاتحاد بنظر المخالفات المرتكبة من اللاعبين والفنيين والإداريين والحكام وإيقاع العقوبات المستحقة وفقاً للوائح الاتحاد ولجانته المختصة.  
4/16 يراعى في تطبيق العقوبات تناسبها مع نوع المخالفة ومستوى جسامتها، والتدرج في تطبيقها.

5/16 لا يجوز إيقاع أي جزاء على مخالفة مضى على ارتكابها سنتان أو أكثر.

6/16 لا يجوز توقيع أي جزاء على أي عضو أو أحد منسوبي النادي أو المركز – عدا الإنذار الخطي – قبل تمكينه من تقديم دفاعه ، إما بإجراء التحقيق أو بالمكاتبة أو بالمراسلة وفقاً لأسلوب الذي تختاره الوزارة . أو ثبوت امتناعه ، أو تخلفه أو تراخيه عن تقديم دفعه حتى انقضاء المهلة الممنوحة له من الاتحاد ، وذلك بعد إشعاره بأي وسيلة تحقق علمه .

7/16 يجوز لمن صدر ضده قرار من الاتحاد بأي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة الاعتراض أمام اللجان القانونية بالاتحاد واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمة واللوائح ذات الصلة.

## المادة السابعة عشر: أحكام عامة:

1/17 يبدأ اليوم وفقاً لأحكام هذه اللائحة بدء من الساعة 12:00 صباحاً.

2/17 في حالة إلغاء النادي للعبة أو الدرجة (وذلك بإسقاط جميعاً للاعبين) بما يؤثر على الحد الأدنى للعبة المسجل بها فإن للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً.

3/17 للاتحاد أتمت لإجراءات الخاصة بهذه اللائحة ،وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة منها محققة لصحة الإجراء الوارد في أحكام هذه اللائحة.

4/17 تكون صلاحية إصدار العقوبات الواردة في هذه اللائحة من الاتحاد.

5/17 يلتزم الاتحاد بوضع لوائح الفنية للاعبين بالتنسيق مع اللجنة مع توضيح المعايير المناسبة في بطولات الاتحاد المعتمدة.

6/17 يختص الاتحاد بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وفقا للمصلحة العامة.

7/17 تسري هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغي أحكام اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (7713) وتاريخ 1432/6/5هـ.